الأمم المتحدة
S/RES/2748 (2024)
مجلس الأمن
Distr.: General
15 August 2024

القرار 2748 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9708 المعقودة في 15 آب/أغسطس 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في الصومال،

وإذ يؤكد من جديد احترامه التام لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،

وإذ يشدد على أهمية توطيد مكاسب السلام والأمن التي تحققت في الصومال ويسلم بأن العمل العسكري وحده لن يكون كافيا للتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن في الصومال، وإذ يؤكد أن حماية المدنيين أمر جوهري لبناء سلام مستدام، ***وإذ يكرر*** تأكيد الحاجة إلى اتباع نهج كُلي يعزز أُسس السلام والاستقرار، وفق الأولويات التي تحددها حكومة الصومال،

وإذ يحيط علما بتقرير حكومة الصومال الفيدرالية المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2024 والمقدم عملا بالفقرة 10 من القرار 2710 (2023)، وبطلبها مواصلة تقديم الدعم لتطوير قطاعها الأمني،

وإذ يحيط علما ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2024، الذي تضمن تحليلا للنزاع وتقييما استراتيجيا مشتركا للحالة في الصومال، أعدته مفوضية الاتحاد الأفريقي بالتشاور مع الصومال، والذي بحث مجموعة من خيارات الاستجابة من جانب مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وطلب إعداد مشروع لمفهوم العمليات،

وإذ يرحب ببيان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخ 1 آب/أغسطس 2024، الذي أحال مفهوم العمليات المتعلق بعملية لدعم السلام يقودها الاتحاد الأفريقي، هي بعثة الاتحاد الأفريقي للدعم وتحقيق الاستقرار في الصومال، لتحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للنظر فيه،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن حركة الشباب ما زالت تشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في الصومال والمنطقة،

وإذ يدين بأشد العبارات الممكنة ما يرتكب في الصومال والدول المجاورة من هجماتٍ إرهابية،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يدعو جميع الأطراف إلى التصـــرّف في امتثال تام للالتزامات الواقعة على كاهلها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال

1 - ***يشير*** إلى الفقرة 22 من القرار 2628 (2022) التي مُدّدت أحكامها مؤخرا بموجب القرار 2747 (2024) ويمدد الأذون الممنوحة فيها مجددا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

2 - ***يأذن*** للدول الأعضـــاء في الاتحاد الأفريقي بأن تواصـــل، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، نشر قوام في البعثة الانتقالية أقصاه 626 12 فردا نظاميا، بما يشمل 040 1 من أفراد الشرطة؛

3 - ***يشجع*** المانحين التقليديين والجدد على دعم البعثة الانتقالية والصندوق الاستئماني الذي يديره مكتب الأمم المتحدة دعماً لقوات الأمن الصـــومالية، وكذلك البعثة الخلف المقترحة، لتوفير التمويل اللازم، ***ويؤكد*** أن الدعم الإضافي المقدم للبعثة الانتقالية وقوات الأمن الصومالية سيمكن الصومال من تعزيز حربه ضد حركة الشباب وتحسين السلام والأمن في الصومال والمنطقة؛

مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال

4 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم مجموعة من تدابير الدعم اللوجستي، وأن يقوم، بالتشاور مع الاتحاد الأفريقي وحكومة الصومال الفيدرالية، بتحديث خطة الدعم اللوجستي حسب الاقتضاء، في إطار الامتثال التام لســياســة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنســان، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال إلى:

(أ) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال على أساس استرداد التكاليف؛

(ب) الأفراد النظاميين التابعين للبعثة الانتقالية، وفقا للفقرة 2 من هذا القرار، وعلى الأســاس المبين في الفقرة 2 من القرار 2245 (2015)؛

(ج) عدد أقصاه 85 من المدنيين في البعثة الانتقالية، لدعم المهام العسكرية والشرطية التي تضطلع بها البعثة الانتقالية وتعزيز التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والصومال؛

5 - ***يشـير*** إلى الفقرة 2 من القرار 2245 (2015) ***ويقرر*** مواصـــلة توفير الدعم المبين في الفقرتين الفرعيتين (و) و (ز)، ليشـمل قواما أقصـــاه 900 20 من أفراد الجيش الوطني الصـــومالي أو قوة الشرطة الوطنية الصـومالية العاملين في عمليات مشـتركة أو منسـقة مع البعثة الانتقالية في إطار الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024؛

الحفاظ على الزخم المكتسب في عملية الانتقال الأمني

6 - ***يشـــجع*** الصـــومال على مواصـــلة إعداد وتنفيذ خطته لتطوير قطاع الأمن حتى يتمكن الصـومال في نهاية المطاف من تحمل المسـؤولية الكاملة وامتلاك زمام الأمور فيما يخص شـؤونه الأمنية، ***ويدعو*** شـركاء الصـومال الأمنيين إلى مواصـلة دعم تنفيذ هذه الخطة، ويؤكد أهمية التنسـيق والاتسـاق في المساعدة الدولية المقدمة لقطاع الأمن الصومالي؛

7 - ***ينوه*** بالعمل الذي أنجزته مفوضية الاتحاد الأفريقي، بالتشاور مع الصومال والجهات الدولية صاحبة المصلحة، في وضع مفهوم العمليات لعملية لدعم السلام يقودها الاتحاد الأفريقي تحل محل بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال، ويحيط علما بشواغل مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي فيما يتعلق بالتحديات المالية التي واجهتها البعثتان السابقتان وباقتراحه المتصل بنموذج تمويل البعثة الخلف المقترحة؛

8 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالاشتراك مع رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي وبالتشاور مع الصومال والجهات الدولية صاحبة المصلحة، تقريرا عن التصميم العام للبعثة الخلف المقترحة، يسترشد باستراتيجية سياسية وطنية واضحة لدعم حكومة الصومال الفيدرالية في مسار انتقال الصومال من النزاع إلى السلام، في ظل الامتثال التام لسياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان وإطار الامتثال والمساءلة التابع للاتحاد الأفريقي، بغاية تعزيز استقلالية الاتحاد الأفريقي وإمساكه بزمامه الأمر في البعثة الخلف المقترحة، ويستند إلى مفهوم العمليات الذي أحاله مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بما في ذلك ما يلي:

(أ) هيكل البعثة المقترحة، بما في ذلك خيارات الدعم المقدم من الأمم المتحدة؛

(ب) خطة عملية الانتقال من مكتب الأمم المتحدة لتقديم الدعم في الصومال وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال إلى البعثة الخلف؛

(ج) المسؤوليات والالتزامات التي قطعها الصومال على نفسه فيما يتعلق بتنفيذ الانتقال الجاري إلى تحمل المسؤولية عن توفير الأمن، على النحو المحدد بواسطة التشاور مع الصومال واسترشادا بتفاعل الصومال مع شركائه في مجال الأمن؛

(د) آلية تنسيق واضحة بين البعثة الخلف وجهاتها المانحة؛

(هـ) نقاط مرجعية مشفوعة بمؤشرات ومعالم واضحة لقياس التقدم المحرز، مع الإشارة إلى دور كل واحدة من الجهات الدولية صاحبة المصلحة، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، في دعم الصومال؛

(و) استراتيجية خروج شاملة للبعثة الخلف،

ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم ذلك إلى مجلس الأمن للنظر فيه بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛

9 - ***يطلب*** أن يتضمن التقرير المطلوب في الفقرة 8 من هذا القرار مبلغا تقديريا للموارد المطلوبة وما يتعلق بها من تكاليف، وأن يحدد بوضوح، بعد مشاورات مع الجهات المانحة المحتملة، مجموعة من الخيارات لتمويلها، تشمل، تمثيلا لا حصرا، الدعم المقدم من الشركاء الدوليين أو الإطار الذي أنشئ بموجب القرار 2719 (2023)، أو غير ذلك من البدائل الملائمة، أو شكلا ما من أشكال المزج بين هذه الخيارات، مع تبيان أي احتياجات أو آليات قد تكون لازمة لتنفيذ هذه الخيارات؛

تقارير المستجدات

10 - ***يطلب*** تقريرا شـــاملا بالمســـتجدات المتعلقة بهذه الطلبات يقدمه الأمين العام بحلول 11 تشـرين الأول/أكتوبر 2024، ***ويعرب*** عن اعتزامه عقد جلسـة خاصـة في تشـرين الأول/أكتوبر لمناقشـة هذا التقرير مع الاتحاد الأفريقي والصومال، بمشاركة الأمانة العامة؛

11 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يطلع مجلس الأمن بانتظام على تنفيذ هذا القرار في تقاريره الدورية المطلوبة في الفقرة 14 من القرار 2705 (2023) وفي الفقرة 14 من القرار 2710 (2023)؛

12 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.